سن قتله كالبرغوث انتهى ولانه لم يطلع على تصريح النووي في الايضاح
بذلك حيث قال وله قتله يعني القمل ولا شيء عليه بل يستحب للمحرم
قتله كما يستحب لغيره انتهى فلا يكره تنحيته ولا شيء في قتله
كما ذكره في الروضة واصلها وغيرها قال شيخ الاسلام وقوله فلا يكره
تنحيته قد يقتضي جواز رميه حيا وفيه نظر ويحتمل جوازه نظرا
لحرمة الاحرام في الجملة انتهى وقد مشى ابن العماد في احكام المساجد على
تحريم القائه حيا في نواحيه او بدنه ولم يقيده بالحرم او غيره
نعم يكره التعرض فان قتل منها قملة تصدق بشيء ولو بلقمة الا
ان يكون قتله بزيق وضعه قبل الاحرام في رأسه كما قاله القاضي
ابو الطيب والصيمان وهو بيض القمل حكمه كما نقله في الروضة
عن الشافعي لكن فديته اقل لانه اصغر من القمل ولو توحش
انسي او استانس وحشي فالعبرة باصله وقوله قتل الصيد
اي التعرض بما يفضي لجرح واخذ شعر او بيض متقوم بخلاف المذر من
غير النعام او لبن او تنفيره قال المحب الطبري بان يصاح عليه
فينفر او الاعانة او الدلالة عليه باشارة او غيرها ولو حلالا
في غير الحرم او وضع يد به عليه بشراء او هبة او وصية او اجارة
او اعارة او استيداع او غير ذلك ولا يمكنه بالشراء ونحوه ولو
كان يملكه فاحرم زال ملكه عنه بالاحرام ولزمه ارساله وان تحلل
قبل ارساله فلا يعود ملكه بخلاف المرتد اذا عاد للاسلام يعود
ملكه ترغيبا في الاسلام وبخلاف الحر الغير المحترمة اذا اختلت
قبل الاراقة لانجب الاراقة لانتقالها من حال اليحال اخر بخلاف

الصيد

الصيد فاذا اخذه غيره ولو قبل الارسال ملكه ولا يلزمه تقديم الارسال
على الاحرام لكن لو تلف في يده بعد الاحرام ولو قبل امكان الارسال
لزمه الجزاء على الاصح في اصل الروضة وغيره لتقصيره بترك الارسال
لكن يلزمه دفع يده عنه فلو تلف قبله فهل يضمن نصيب
شريكه فيه تردد ولو كان صبيا وفي ملكه صيد فهل يلزم الولي
ارساله ويقدم قيمته كما يغرم النفقة المزايدة بالسفر قال الزركشي
فيه احتمال انتهى ورجح الاصبحي في فتاويه لزوم الارسال وتردد
في الظهار وظاهر على هذا انه يزول ملكه عنه بنفس الاحرام
وبه صرح بعضهم ولو احرم والصيد مرهون فهل هو كاعتاقه فيزول
ملكه عنه ويغرم قيمته هنا ان كان موسرا والا فلا او لا تردد
فيه الاصبحي ولو مات قريبه عن صيد ورثه على الاصح قال الامام
والغزالي وزال ملكه عنه عقب موته بناء على زوال الملك عنه
بالاحرام قال في الروضة واصلها وفي التهذيب وغيره خلافا لانهم
قالوا اذا ورثه لزمه ارساله فان باعه صح بيعه ولا يسقط عنه
ضمان الجزاء حتى لو مات في يد المشتري وجب الجزاء على البائع وانما
يسقط عنه اذا ارسله المشتري انتهى فلا يزول ملكه الا بارساله
وهو ما صححه في شرح المهذب وفرق ابن المقري بين زوال ملك
المحرم عما كان في ملكه قهرا فلا يزول ملكه عنه قهرا ودخوله في الاحرام
رضي بزوال ملكه واقول فيه نظر لاستلزامه الدور فان رضاه
كان مشروطا بزوال الملك ليس عليه الاكون الحكم هو الزوال فلو علل ذلك
الحكم برضاه كان دورا قطعا فليتامل ولو اعترض عليه الجوجري بالمملوك